تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٦٦	٢٦٤٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٠٤/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بتنفيذ صفقات تداول أسهم شركات مدرجة في السوق المالية في ذات التواريخ التي قام فيها المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية أثناء تداوله أسهم تلك الشركات، وفق ما ورد في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، وأنه تضرر نتيجة هذه التصرفات، وطلب تعويضه على النحو الوارد في دعواه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٤٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

-سعادة الرئيس كما تعلمون وبناءً على المادة التاسعة والاربعين الفقرة 'ج ـ ٢' والتي تنص على أن 'التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين وحثهم على الشراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال'. وحيث أن الجذب قد يكون في نفس وقت الصفقات أو يكون الجذب بعد ما يشاهد الآخرين هذه الصفقات ويتصرفون على أساسها فهذا ما حدث وهو الجذب بالبيع

العنيف جداً في نفس الزمن اللاحق للمخالفة بعد ما شاهد الآخرين هذه التصرفات والصفقات الوهمية من خلال العروض والطلبات والصفقات والحجوم الوهمية التي أدت الى التغرير في قرارات الدخول والخروج من السهم بخسارة فادحة ومبالغ فيها جداً جراء ما حدث من مخالفات وتلاعب في العروض والطلبات والصفقات والحجوم الوهمية.

-سعادة الرئيس وكما تعلمون أيضاً بعد إعلان المخالفة على المدعى عليه في موقع الهيئة من لجنة الاستئناف كتب آخر الإعلان ما نصه 'كما يحق للمتضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى التعويض إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب المادة السابعة والخمسين من النظام'، فهو حق مشروع لي أن أرفع بدعوى تعويض جراء هذه الممارسات.

-سعادة الرئيس لم أضع تداولاتي في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م إلا لتوضيح تاريخ القضية ووقت الشراء، وفي يوم ٢٠١٢/١١/٢٥م حدثت المخالفة وتأثر السهم جراءها تأثراً كبير جداً جداً حيث نزل من (٥٠) ريال إلى (٤٣,٢) ريال وبكميات تداول كبيره جداً تعطي انطباعاً مضللاً لكل من في السهم وخارجه وبعد ساعة ونصف من بداية المخالفة قررت الخروج من السهم بخسارة فادحة جداً فأي ترابط في الاحداث وعلاقة سببيه أكثر من ذلك.

-سعادة الرئيس كما ترون أيضاً في أحد ردود وكيل المدعى عليه حيث قال ما نصه 'فلو كانت تداولات المدعي تمت قبل توقيت المخالفة المذكورة بقرار لجنة الاستئناف، فمن ثم لا علاقة لموكلي بأي أضرار مزعومة حاصلة للمدعي والعكس صحيح'، حيث أقر بقوله 'والعكس صحيح' بأن أي تداولات بعد تداولاته فأن له علاقة بأي أضرار حدثت فيها فكيف ترد القضية والمدعي عليه مقر بالأضرار والعلاقة السببية.

-سعادة الرئيس أعلاه تجدون شرح وافي وكافي للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكيف أن التداول عن طريق الشاشات ليس كما هو عن طريق الأشخاص مجتمعين في مكان واحد أو أي من العلاقات أو المعاملات التجارية الأخرى، لذلك وضعت الأنظمة حيث لا يوجد أي علاقة بين أي بائع لسهم وأي مشتري له إلا من خلال الشاشات والتعاملات الرقمية ولا يعرف الأشخاص من الذي باع عليه أو اشترى منه.

سعادة الرئيس ختاما لم توضع الأنظمة إلا للحماية ولكل مخالفة متضررين جراء ما اقترفه من قام بالمخالفة، وتعويض من تضرر هو من ابسط حقوق المتضرر وحيث أن النظام يحمي للمتضرر حقه من المخالف نرجو من سعادتكم الامعان في القضية حيث ما فائدة مخالفة المخالف ولم يعوض المتضرر".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الخسارة التي لحقته بمبلغ (٨٣,٨٥٩/٦٣) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الخسائر المدعى بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م قام بشراء (٥,٣١٩) سهماً من أسهم شركة (أ)، ومن ثم قام ببيع كامل الكمية المشتراة في ذات التاريخ، كذلك قام في ذات التاريخ بشراء (٤٣,١٩١) سهماً من أسهم الشركة ذاتها، ومن ثم قام ببيع كامل الكمية المشتراة في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م، وأنه يعترض على ما لحقه من خسارة يدعي أنها نتيجة ما قام به المدعى عليه من تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيحاً عند تداوله لأسهم الشركة محل الدعوى خلال الفترة التي أدين فيها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرارها رقم (٢٠٥٠/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦١٣/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه وآخرون بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله لأسهم عدد من الشركات ومنها أسهم شركة (أ)، تبين لها أن مخالفة المدعى عليه على سهم شركة (أ) كانت في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م وتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م وذلك على التفصيل الآتي: أ. في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م، ارتكب المدعى عليه المخالفات خلال الفترة الزمنية من (١٣:٥٠:٤١ حتى الساعة ١٣:٥٣:١١). ب. في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م، ارتكب المدعى عليه المخالفات خلال الفترة الزمنية من (١١:٠٠:٣٥ حتى الساعة ١١:٠٢:١٥).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت للجنة

الفصل من دعوى المدعي وما تضمنه قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف السالف ذكرهما، ومن إجابة شركة (تداول)، أن تداولات المدعي لأسهم شركة (أ) كانت على النحو الآتي: في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م في الفترة الزمنية من (١١:٤٦:١٦ حتى الساعة ١٢:٢٢:٢٨)، وتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م في الفترة الزمنية من (١٣:٣٠:٤٧ حتى الساعة ١٣:٣١:٢٧)، أي أنها لم تكن خلال الفترة نفسها التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفات الثابتة بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفات، وحيث ثبت للجنة الفصل انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعى في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعي، وتم تصحيحه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٤٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ.